



**تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار لسنة 2025 صادرة بمقتضى المادة رقم (13) من
نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (62) لسنة 2025**

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار لسنة 2025، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها/ من المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا".

المادة (2):

أ. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

النظام: نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (62) لسنة 2025.

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المؤسسة الوطنية: هي المؤسسة المنشأة بموجب تشريع صادر عن الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتعمل في

مجالات التعليم العالي، البحث العلمي، الابتكار، التنمية، أو تقديم الخدمات العامة.

المركز: الجهة التي يوطن فيها المشروع الابتكاري أو الريادي في المؤسسة الوطنية أيا كانت الصفة التي يتخذها في المؤسسة.

المشروع: المشروع البحثي أو الابتكاري.

المشروع البحثي: مقترح بحثي أو تطبيقي يُقدّم إلى الصندوق بهدف الحصول على دعم مالي لتنفيذه وفق خطة زمنية وأهداف محددة.

المشروع الابتكاري: فكرة أو منتج أو خدمة جديدة أو محسّنة، تمتاز بإمكانية التسويق، وتلبي حاجة سوقية فعلية، وتُظهر جدوى اقتصادية.

الابتكار: هو عملية خلق قيمة جديدة على المستوى العالمي أو الإقليمي أو المحلي من خلال تطوير أو تطبيق أفكار أو طرق جديدة تؤدي إلى منتج جديد أو تحسين عملية تصنيع أو كلاهما.

الباحث الرئيس: الباحث المختص المسؤول عن المشروع البحثي.

مدير المشروع: صاحب الفكرة الابتكارية أو الريادية من العاملين بالمؤسسة المسؤول عن المشروع الابتكاري.

فريق المشروع: الباحث الرئيس أو مدير المشروع، والباحثون المشاركون في المشروع.

الخبير: الشخص الذي يمتلك المعرفة والخبرة العلمية أو التطبيقية المتخصصة في مجال معين.

موازنة المشروع: هي الخطة المالية التفصيلية المعدة ضمن جدول زمني والمتوافقة مع اتفاقية المشروع والطلب التفصيلي النهائي المعتمد.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تتمثل قطاعات المعرفة العلمية التي يدعمها الصندوق، بما يلي:

- أ. الآثار والسياحة.
- ب. الامن الوطني.
- ت. الثقافة والفنون والاعلام.
- ث. الطاقة.
- ج. الثروات الطبيعية والتعدين.
- ح. تكنولوجيا المعلومات والحاسوب والاتصالات.
- خ. الذكاء الاصطناعي.
- د. العلوم الهندسية.
- ذ. العلوم الطبية والصيدلانية.
- ر. العلوم الزراعية والغذاء والبيطرية.
- ز. العلوم الاجتماعية والإنسانية واللغات.
- س. العلوم الأساسية.
- ش. العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية.
- ص. دراسات دينية.
- ض. العلوم التربوية والتعليم.
- ط. العلوم السياسية والقانونية.
- ظ. علوم المياه والبيئة.
- ع. قطاع البحوث المتداخلة للتخصصات، على سبيل المثال (WEFE).
- غ. المشاريع الابتكارية.
- ف. أي قطاع تعتمد عليه اللجنة.

المادة (4):

- أ. تحدد اللجنة الأولويات الوطنية للبحث العلمي والابتكار داخل المملكة ضمن قطاعات المعرفة، ويتم نشرها عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق أو أية وسيلة تراها اللجنة مناسبة.

- ب. تُمنح الأولوية للمشاريع التي يُتوقع أن تُسهم في تحقيق مردود اقتصادي أو تطبيقي، أو تؤدي إلى براءات اختراع أو تطوير تقني ملموس.
- ت. يجوز لجميع الباحثين العاملين في المؤسسات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية، الاستفادة من الخدمات والبرامج التي يقدمها الصندوق.

المادة (5):

- أ. تشكل في الصندوق لجنة تسمى اللجنة العلمية تؤلف من:
1. رئيس اللجنة العلمية ويعين بقرار من اللجنة من المعينين في المادة (4/أ/1) من النظام.
 2. خمسة أعضاء من المعينين في مؤسسات البحث العلمي والأكاديمي في الأردن.
 3. رئيس لجنة المشاريع الابتكارية في الصندوق/ عضواً.
 4. ممثل عن الصناعة/ عضواً.
 5. المدير/ عضواً.
 6. يعين نائب الرئيس من بين الأعضاء في البنود (2)، (3)، وبقرار من اللجنة.
- ب. يُعيّن الأعضاء المشار إليهم في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (أ) بقرار من الأمين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وله إنهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
- ج. تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه عند غيابه من بينهم.
- د. تتخذ اللجنة العلمية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الجلسة.
- هـ. يُسمي الرئيس من بين موظفي الصندوق أمين سر للجنة العلمية يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها، وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة، مقابل مكافأة مالية يحددها الأمين العام.
- و. يجوز للجنة العلمية في حالات خاصة تسمية أحد الخبراء المتخصصين لدراسة مقترحات المشاريع و/أو التقارير المرحلية و/أو النهائية للمشاريع وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الأمين العام.

المادة (6):

تتولى اللجنة العلمية المهام والصلاحيات التالية، ورفع التنسيبات بشأنها إلى اللجنة:

- أ. إعداد وتحديث أولويات الصندوق في دعم المشاريع ومراجعتها دورياً.
- ب. تحديد مواضيع وتفصيل الحقل العلمي المتخصص وأوقات التقدم بمقترحات المشاريع المنوي إطلاقها خلال العام.
- ج. (ترشيح/عدم ترشيح) مقترحات المشاريع المقدمة للصندوق الى اللجنة بناء على تنسيب اللجان القطاعية المتخصصة.
- د. (الموافقة/ عدم الموافقة) على التقارير السنوية للمشاريع بناء على تنسيب اللجان القطاعية المتخصصة.
- هـ. طلبات (استبدال و/أو أضاف، و/ أو انسحاب، و/ أو تفويض) أي من أعضاء فريق المشروع بناء على تنسيب اللجنة القطاعية المتخصصة.
- و. مع مراعاة المادة 14 من هذه التعليمات (الموافقة /عدم الموافقة) على إجراء (المنافلات، التدوير، الالتزام) بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني بناء على تنسيب اللجنة القطاعية المتخصصة.
- ز. القضايا العلمية والفنية والإدارية والمالية الصادرة عن اللجنة القطاعية المتخصصة وأية قضايا تحيلها اليها اللجنة أو المدير لدراستها واتخاذ القرار بشأنها.
- ح. المواضيع ذات العلاقة بالمجلات العلمية المتخصصة المحكمة والمصنفة الموطنة في الجامعات الاردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجلات العلمية.
- ط. (الموافقة/ عدم الموافقة) على تقارير العمل النهائية للمشاريع المدعومة من الصندوق.
- ي. تحويل أي من الموضوعات المعروضة عليها إلى أي لجنة أخرى من لجان الصندوق و/ أو الى الخبير.
- ك. دعوة أي شخص لحضور الاجتماع من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة على اللجنة العلمية دون أن يكون له حق التصويت مقابل مكافأة مالية يحددها الأمين العام.
- ل. تشكيل لجان متخصصة لدراسة قضايا معينة.
- م. اتخاذ أي إجراء بسبب مخالفة الباحث للأنظمة والتعليمات و/أو الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الصندوق.

ن. أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية و/أو إدارية و/أو مالية تطرأ على سير عمل المشاريع المدعومة أو على موازنتها، بناء على تنسيب اللجان القطاعية المتخصصة شريطة عدم تجاوز إجمالي قيمة الدعم المقرّر للمشروع.

س. أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة أو الرئيس.

المادة (7):

أ. تشكل اللجنة لجانا قطاعية متخصصة لكافة قطاعات المعرفة العلمية، على ان تحدد مهامها والية تشكيلها بموجب أسس تصدرها اللجنة لهذه الغاية، ويكون تعيينها لمدة سنتين قابلة للتجديد او التمديد.

ب. للجنة إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان القطاعية المتخصصة في أي وقت بناء على تنسيب اللجنة العلمية، وتعيين بديلاً عنه عند الحاجة.

المادة (8):

تقدم المشاريع للصندوق وتقيم وفق أسس تقرها اللجنة.

المادة (9):

يتحمل الباحث الرئيس/ مدير المشروع مسؤولية إعادة كافة المبالغ المالية التي تم صرفها من قبل الصندوق كمكافآت لمقيمي المشروع، في حال انسحابه من المشروع في أي مرحلة من مراحل التقييم و/أو بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على الدعم، وذلك ما لم يقدم مبررات خطية تقبلها اللجنة.

المادة (10):

يتم توقيع الاتفاقيات مع الباحث الرئيس/ مدير المشروع/ ورئيس المؤسسة الوطنية أو من يُنييه وفق النموذج المعتمد من قبل اللجنة، على أن يعتبر قرار اللجنة والطلب التفصيلي النهائي المعتمد وموازنة المشروع، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (11):

يجب أن يتضمن قرار اللجنة الخاص بالدعم موازنة تفصيلية للمشروع تشمل البنود الآتية:

أ. المشاريع البحثية:

1. الأجهزة والتجهيزات.

2. المواد والخدمات وتحليل العينات.
3. نفقات السفر الداخلي و/أو الخارجي.
4. مكافآت فريق المشروع.
5. مكافآت مساعدي البحث والفنيين.
6. تكاليف النشر في مجلات علمية عالمية متخصصة.
7. تكاليف براءة الاختراع وحق الملكية الفكرية.
8. نفقات متفرقة على أن لا تزيد على (7%) من قيمة الدعم الإجمالي باستثناء مكافآت فريق المشروع والمساعدين والفنيين.

ب. المشاريع الابتكارية:

1. الأجهزة والتجهيزات.
2. المواد والمستهلكات.
3. تكاليف البرمجيات أو حقوق استخدامها
4. إعداد النماذج الأولية
5. تكاليف إدارة الملكية الفكرية
6. الخدمات الأخرى (الأجور بكافة أنواعها).
7. نفقات السفر الداخلي و/أو الخارجي.
8. مكافأة فريق المشروع.
9. نفقات متفرقة على ألا تزيد عن (10%) من قيمة الدعم الإجمالي.
10. نسبة المركز.

المادة (12):

- أ. يتم شراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة للمشروع من خلال مؤسسة الباحث الرئيس/ مدير المشروع، وذلك وفقًا للأصول والإجراءات المعتمدة فيها
- ب. تُوطن هذه الأجهزة والتجهيزات لدى مؤسسة الباحث/ مدير المشروع، والتي تتحمل كامل المسؤولية عن أي خلل في إجراءات الشراء أو الإدخال.
- ت. يحق للصندوق السماح لأي جهة بحثية استخدام هذه الأجهزة والتجهيزات لأغراض المشاريع المدعومة من الصندوق .

المادة (13):

- أ. تحول الدفعة المالية السنوية إلى حساب أمانات خاص بالمشروع البحثي أو الابتكاري لدى مؤسسة الباحث الرئيس/مدير المشروع وتُطبق التشريعات والأنظمة المالية بتلك المؤسسات على عمليات الصرف الخاصة بالمشروع على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار اللجنة بالدعم وبنود الصرف الواردة في نموذج المقترح التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، شريطة أن يلتزم الباحث الرئيس/ مدير المشروع ومؤسسته برفع تقرير فني ومالي سنوي للصندوق.
- ب. لا يجوز لمؤسسة الباحث الرئيس/ مدير المشروع تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركين في المشروع إلا بناء على موافقة اللجنة، وفي حال الإخلال بذلك تكون المؤسسة والباحث مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام الصندوق.
- ت. تلتزم مؤسسة الباحث الرئيس/مدير المشروع بفتح ملف خاص للمشروع لتوثيق كافة الوثائق المالية ومستندات الصرف ومعززاتها والمصادقة عليها حسب الأصول وفق النموذج المعتمد، وتزويد الصندوق بها مع التقرير المالي عند الحاجة.

المادة (14):

يلتزم الباحث الرئيس/مدير المشروع بالتقيد بنود موازنة المشروع ولا تجوز المناقلة بين البنود إلا بموجب قرار من اللجنة العلمية بناء على طلب مبرر وفق النموذج المعتمد، والتي يتعين عليها مراعاة ما يلي :

1. عدم جواز النقل من بند الأجهزة لأي بند آخر.
2. عدم جواز النقل من أي بند إلى بند مكافآت فريق المشروع (الباحث الرئيس وأعضاء فريق المشروع/مدير المشروع وأعضاء مدير المشروع).

المادة (15):

تعتبر المبالغ المالية غير المصروفة من بنود الموازنة خلال السنة المالية من عمر المشروع فائضا يتم معالجتها بالمقاصة من دفعة السنة التالية، إلا إذا قدم الباحث الرئيس/ مدير المشروع مبررات تشكل ضرورة فعلية لحجز كل أو بعض تلك المبالغ كالتزام للسنة التالية.

المادة (16):

أ. يُطبق على فريق المشروع نظام الانتقال والسفر المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية، ويُعامل الباحثون العاملون في المؤسسات الوطنية، معاملة الموظفين المصنفين ضمن الفئات الواردة في نظام الانتقال والسفر الحكومي، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

المجموعة	رتبة/فئة الباحث
(كما في نظام الانتقال والسفر المعمول به في الحكومة)	(كما في نظام الهيئة التدريسية ونظام العاملين في الجامعة)
الأولى	رئيس الجامعة، نواب الرئيس ومساعدوه، عمداء، الاساتذة، مديرو الوحدات.
الثانية	الباحثون

ب. يجوز ان يغطي الدعم المالي للمشروع نفقات ورشات العمل المتعلقة بطبيعة عمل المشروع إذا وردت في المقترح التفصيلي.

المادة (17):

يجوز للجنة تكليف خبير أو أكثر للقيام بمهام معينة تحددها اللجنة.

المادة (18):

تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات او الإشكاليات الناجمة عن تطبيقها.

المادة (19):

اللجنة، والأمين العام، والمدير مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (20):

تصدر اللجنة الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.